الاتباع والتغافل وهو خاص بالاصاغر الذين لم يطلعهم الله تعالى على ما قدره
لهم وقسمه من نزول الما في تلك السنة او عدمه ووجه الثاني ان الاكابر لا يحتاجون
الى التفاول بتحويل الردا لان الله تعالى قد اطلعهم من طريق الكشف على ما قدره
وقسمه لهم من نزول الما او عدمه فان حول الامام للاكابر وتبعوه على ذلك فانما
ذلك لسعة الاطلاق فقد يرجع الحق تعالى عما كان اطلع الاكابر عليه **ووجه** قول
ابي يوسف ان كان الامام محجوبا تبعا له وان كان من اهل الكشف فهو لاجل التفاول
لمن هو محجوب من المامومين فافهم

كتاب الجنايز

اجمع العلما على
استحباب الاكثار من ذكر الموت وعلى ان الوصية مستحبة حال الصحة لكل من له مال
او عنده لاحد مال وعلى تاكدها في المرض وعلى انه اذا تيقن الموت وجه الميت للقبلة
واتفق الايمة الاربعة على انه يجهز الميت من راس ماله مقدما ذلك على الدين وقال
طاوس ان كان ماله كثيرا فمن راس المال والا فمن ثلثه واتفقوا على ان غسل
الميت فرض كفاية وعلى ان للزوجة ان تغسل زوجها وعلى ان السقط اذا لم يبلغ
اربعة اشهر لا يغسل ولا يصلى عليه وعلى انه اذا استهل وبكى يكون حكمه حكم الكبير
وعن سعيد بن جبير انه لا يصلى على الصبي ما لم يبلغ واجمعوا على انه ان مات غير
مختون لا يختن بل يترك على حاله وعلى ان الشهيد الذي مات في قتال الكفار
لا يغسل وعلى ان النفسا تغسل ويصلى عليها واتفقوا على ان الواجب من الغسل
ما تحصل به الطهارة وان يكون الغسل وترا وان يكون بماء وسدر وفي الاخيرة
كافور وعلى ان تكفين الميت واجب مقدم على الدين والورثة وان كان ذا اخلاف في
مونة التجهيز كما مر واتفقوا على ان المحرم لا يطيب ولا يلبس المخيط ولا يخمر
راسه الا في رواية لابي حنيفة ان احرامه يبطل بموته فيفعل به ما يفعل
بجميع الموتى واتفقوا على ان الصلاة على الجنازة في المسجد جائزة وانما اختلفوا
في الكراهة وعدمها واتفق الايمة الاربعة على اشتراط الطهارة وستر العورة
في صلاة الجنايز وعلى ان تكبيرات الجنازة اربع وعلى ان قاتل نفسه يصلى عليه
وانما الخلاف في صلاة الامام عليه يعني الاعظم واتفقوا على ان حمل الميت بر
واكرام واتفقوا على انه لا يجوز حفر قبر الميت لدفن غيره الا اذا امضى على
الميت زمان يبلى في مثله ويصير رميما فيجوز حينئذ وكان عمر بن عبد العزيز
يقول اذا امضى على الميت حول فازرعوا الموضع واتفقوا على ان الدفن في التا

لا يستحب

لا يستحب واتفقوا على استحباب التعزية لاهل الميت واجمعوا على استحباب
اللبن والنصب في القبر وعلى كراهة الاجر والخشب واتفقوا على ان السنة اللحد
وان الشق ليس بسنة واتفقوا على ان الاستغفار للميت والدعا له والصدقة
والعتق والحج عنه ينفعه واتفقوا على ان من دفن بغير صلاة عليه يصلى على قبره
وعلى عدم كراهة الدفن ليلا والله تعالى اعلم هذا ما وجدته من مسائل الاجماع
والاتفاق للايمة الاربعة واما ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول الامام مالك والشافعي
واحمد في ارجح روايتيهما ان الادمي لا ينجس بالموت مع قول ابي حنيفة انه ينجس بالموت
واذا غسل طهر وهو قول الشافعي واحمد في روايتيهما الاخريين فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه** الاول ان الله تعالى قال
ولقد كرمنا بني ادم وقضية التكريم انه لا يحكم بنجاستهم بعد الموت وفي الحديث
ان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا **ووجه** الثاني ان الروح هو الذي كان مطهرا الجسد
الادمي فلما خرج منه صار نجسا على الاصل في الميتة واجاب الاول بان الروح
ما خرجت عن حقيقته وانما ضعف تدبيرها لتعلقها بعالمها العلوي فقط
بدليل سوال منكر ونكير وعذابها في القبر ونعيمها واحساس الميت بذلك
ومنها اسرار يعرفها اهل الله لا تسطر في كتاب فان الكتاب يقع في يد اهله وغير
اهله **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك ان الافضل ان يغسل الميت مجردا عن
القميص لكن مستور العورة مع قول الشافعي واحمد ان الافضل ان يغسل في
قميص والاولى عند الشافعي ان يكون تحت السما وقيل الاولى ان يكون تحت سقف
فالاول مخفف من حيث عدم الباسه القميص والثاني مشدد في الباسه فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان **ووجه** الاول الاشارة الى انه ما للناس الى التجرد
عن الدنيا اذا ماتوا قهرا عليهم ليعتبر غيرهم من الاحيا فان التجرد اظهر في
حصول الاعتبار وايضا فلتمسه الرحمة النازلة من السما كما اشار اليه من قال
انه لا يغسل تحت سقف **ووجه** من قال انه يغسل في قميص الاتباع للصحابة في
تغسيلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في قميص فالاول خاص بالاصاغر والثاني
خاص بالاكابر **ووجه** قول من قال يغسل تحت سقف الاخذ بالاحتياط من ان ينزل
عليه بلا من السما فربما مات مصرا على ذنب فكان السقف يحجب عنه شيا من البلا
النازل عليه من باب توقف السبب على المسبب فافهم **ومن ذلك** قول الايمة ان

Copyrig… …iversity